

## 220555 - شرح قوله صلى الله عليه وسلم في صفة المنافق : ( وإذا وعد أخلف ) .

### السؤال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \_ ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ) ما هو تعريف الوعد شرعاً؟ وهل هو مرتبط بالقسم /الحلف ؟ مثال: إذا قال شخص لآخر بأنه سيفعل له ( أو معه) أمراً ولم يفعل، فهل هذا إخلاف بالوعد وآية من النفاق ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ) رواه البخاري (33) ، ومسلم (59) .

الوعد : هو التعهد بفعل الخير في المستقبل ، كأن يقول الرجل لصاحبه : " أعدك بهدية " أو " أعدك بالذهاب معك إلى الدرس " ونحو ذلك .

قال موسى عليه السلام لقومه : ( يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي ) طه/ 86 .

قال مجاهد : " موعدي : عهدي " . انتهى من " تفسير الطبري " (18/351) .

قال في " عون المعبود " (289 /12):

" ( وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ) أَي إِذَا وَعَدَ بِالْخَيْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ : لَمْ يَفِ بِذَلِكَ " انتهى .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ : الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ ، وَقَدْ يَجِبُ ، مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى تَرْكِ إِيفَائِهِ مَفْسَدَةٌ " انتهى من " فتح الباري " (90 /1) .

وانظر جواب السؤال رقم : (160964) .

وإخلاف الوعد : عدم الوفاء به عن عمد ، من غير عذر معتبر .

فإذا لم يف به لعذر ، مثل قيام مانع يمنعه من الوفاء ، أو عجزه عنه ، أو نحو ذلك : فليس بمخلف وعده .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ ، أَمَا لَوْ كَانَ عَازِمًا ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ ، أَوْ بَدَأَ لَهُ رَأْيٌ : فَهَذَا لَمْ تُوَجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ ، قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ " انتهى من " فتح الباري " ( 90 /1 ) ، وينظر : " كشف المشكل " لابن الجوزي ( 409 /3 ) .

وقال ابن رجب رحمه الله :

" ( إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ) وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِي بَوَعْدِهِ ، وَهَذَا أَشْرُ الْخُلْفِ ، وَلَوْ قَالَ : أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفْعَلُ ، كَانَ كَذِبًا وَخُلْفًا ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ .  
الثَّانِي : أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ يَفِي ، ثُمَّ يَدُّوهُ ، فَيُخْلِفُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَهُ فِي الْخُلْفِ " انتهى من " جامع العلوم والحكم " ( 2/483-482 ) .

ثانيا :

لا يرتبط الوعد بالقسم ، فقد يعد الرجل وعدا ، ولا يقسم عليه ، فإذا وعد وعدا وأقسم عليه صار وعدا مؤكداً واجب الوفاء .  
قال ابن القيم رحمه الله :  
" وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح " انتهى من " إغاثة اللهفان " ( 2/47 ) .

واختلف العلماء في " الوفاء بالوعد " : هل هو واجب مطلقاً ، ويحرم خلفه ، أو مستحب ، ويكره خلفه .

قال النووي رحمه الله :

" أجمع العلماء على أن مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بَوَعْدِهِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، نَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَوْ تَرَكَ فَاتَهُ الْفَضْلُ ، وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهَ شَدِيدَةً ، وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُ .  
ونَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ : أَجْلٌ مَنْ نَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَنَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَبًا ثَالِثًا : أَنَّهُ إِنْ ارْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ : تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا ، أَوْ احْلَفْ أَنْكَ لَا تَشْتَمِنِي وَلَكَ كَذَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَجِبَ الْوَفَاءُ ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا ، لَمْ يَجِبْ .  
واستدلَّ مَنْ لَمْ يُوَجِّهْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ ، وَالْهَبَةُ لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ " انتهى ، من " الأذكار " ( ص 317 ) .

وينظر : " جامع العلوم والحكم " ( 2/485-486 )

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : ( 145700 ) .

والله تعالى أعلم .